

قرار رقم (161) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للصكوك الإسلامية العالمي

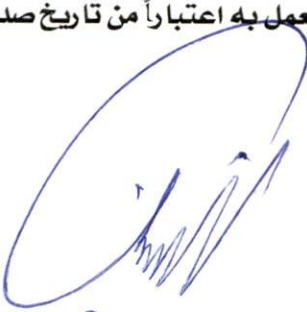
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للصكوك الإسلامية العالمي رقم (LCIS/2019/0004) الصادرة بتاريخ 2022/12/09؛
- وعلى طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق بوبيان للصكوك الإسلامية العالمي؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للصكوك الإسلامية العالمي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2025/12/09.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



فهد عبد الله الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإنابة